المجموعة الأولى (رسائل في التفسير)

الاهتداء في تفسير آية الشفاء

بقلم

د.زين بن محمد بن حسين العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام الله على عباده الذين اصطفى، أهل القرآن من الخاصة النُجباء، من عرفوا أسراره، واتبعوا أنوار، فطوبى لهم وطوبى، وصلى الله على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى ، أما بعد : فهذه رسالة مختصرة، عن آية الشفاء، التي أرشد الله تعالى فيها عباده بأن القرآن الكريم شفاء للمؤمنين، وهي قوله تعالى :﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾(١)، وقد ذكرتُ أقوال المفسرين، ولطائف هذه الآية المباركة، وما ورد عن السلف في معانيها ودقائقها، أسأل الله تعالى لي التوفيق والهداية، والإخلاص والعناية.

ورتبتُ هذه الرسالة إلى ثلاثة مطالب، وخاتمة، فيما يأتي:

المطلب الأول : مناسبة الآية وبيان مفرداتها، وإعرابها والقراءات الثابتة فيها.

المطلب الثاني: المعنى المراد من الآية، وذكر الأحكام المستنبطة منها.

المطلب الثالث: حُكم الاستشفاء بالقرآن الكريم وكيفيّته.

الخاتمة : وفيها ذكر لطائف الآية المباركة آية الشفاء .

المطلب الأول

مناسبة الآية وبيان مفرداتها، وإعرابها والقراءات الثابتة فيها

الآية : قال الله تعالى:﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾(٢).

المناسبة:

لمّا فصّل الله تعالى قضايا الإلهيات والنبوات والحشر والبعث، ثم أتبع ذلك بالأمر بالصلاة، ونبّه على ما فيها من حِكم وأسرار، وكلّ هذا مذكور في القرآن الكريم؛ بيّن أنه شفاء ورحمة.(٣)

---

(١) سورة الإسراء: ٨٢.

(٢) سورة الإسراء: ٨٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٧٩/٧.

اللغة:

﴿ وَنُنَزِّلُ ﴾ جاء في لسان العرب[١] : (أن نزل أي: من عُلوٍ إلى سُفْل: انحدر)، والتنزّل: النزول في مُهْلة.

وهناك **فرقٌ بين الإنزال والتّنْزل**، فالتنزيل يختص بالموضع الذي يشيُر إليه إنزاله مُفرّقًا، ومرّة بعد أخرى، مثاله قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [٢]، وأمّا الإنزال فهو عامٌ[٣]، ومثاله هذه الآية " وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ "

وقوله تعالى: "شِفَآءٌ " الشفاء: دواء معروف، وهو ما يُبرئُ من السَّقَم، والجمع أشفية، وأشافي، وهو من الشفاء: البُرْء من المرض، يقال شفاه الله يشفيه، واشتفى، افتعل منه، فنقله من شفاء الأجسام إلى شفاء القلوب والنفوس،(٤) أي: من أمراض الضلال وعوائق النفع مجازًا؛ تشبيهًا له ببرء سُقم الأجسام.

القراءات

قرأ الجمهور " وَنُنَزِّلُ " بالتشديد، وقرأ أبو عمرو[٥]، ويعقوب[٦]، بالتخفيف، وقرأ مجاهد[٧]: (ويُنْزل)بالياء خفيفة[٨]. وقرأ زيد بن علي[٩]:(شفاءً ورحمةً) بنصبهما، ويتخرّج النصب على الحال، وخبرها قوله: (للمؤمنين). [١]

---

[١] ١١٠/١٤، مادة (نزل)

[٢] سورة الإسراء: ١٠٦.

[٣] ينظر المفردات في غريب القرآن: ٤٨٩، والمراد بأنه عام أي: فيما يَنزل من أحكام أو مطرٍ أو نحوه، أما الأول فخاص بالقرآن.

[٤] ينظر لسان العرب ١٥٧/٧. مادة (شفي).

[٥] هو: أبو عمرو بن العلاء المازني، المُقرئ النحوي، البصري، مُقرئ أهل البصرة، ولد سنة ٦٨هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ، وهو من القراء السبعة، معرفة القراء الكبار ١٠٠/١. ١٠٥، للذهبي.

[٦] هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، مولى الحضرميين، برع في الإقراء، توفي سنة ٢٠٥هـ، معرفة القراء الكبار ١٥٧/١.١٥٨.

[٧] هو: مجاهد بن جبير، مولى السائب بن السائب، أو الحجاج، المخزومي، المكي، التابعي، المفسر، ولد سنة ٢١هـ، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٣٦هـ. معرفة القراء الكبار ٣٢/١.

[٨] ينظر: النشر في القراءات العشر ٣٠٨/٢ للجوزي.

[٩] هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين، قتله سَلْم بن أحْوَز سنة ١٢٠هـ ، وقيل: ١٢٢هـ، الطبقات الكبرى ٢٥٠/٥ لابن سعد.

وأجاز الكسائي [٢]: "ورحمةً" بنصب رحمة، نسَقًا على ما، أيْ: ونُنْزل رحمةً للمؤمنين. [٣]

الإعراب

اختلفوا في "مِنَ" في قوله تعالى :"من القرآن" على قولين:

الأول: لبيان الجنس قاله الزمخشري[٤] وغيره، والمراد: أن جميع القرآن شفاء، وقُدّم على المبين للاهتمام. [٥]

الثاني: لابتداء الغاية قاله أبو حيان[٦]، واستدل لقوله: أن من التي لبيان الجنس لا تتقدّم على المُبهم الذي تبيّنه، وإنما تكون متأخرة عنه. [٧] ويصح كون من تبعيضية، ومعناه: أن منه ما يشفي من الأمراض، كالفاتحة، والمعوذتين، وبعض السور الوارد فيها بعض الآثار.

والقول الأول هو الأقرب؛ لأن القرآن كله شفاء من الضلال ومن الأسقام، وللأحاديث المؤيّدة الآتية.

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٧٤/٦.

[٢] هو: علي بن حمزة الكِسائي الأسَديّ مولاهم، الكوفي، المقرئ، النحوي، أحد البُلغاء، ونقل عن الشافعي قوله: (من أراد أن يتبحّر في النحو، فهو عيال على الكسائي)، ولد سنة ١٢٠هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ، معرفة القراء ١٤/١.

[٣] ينظر: إعراب القرآن ٤٣٧/٢ للنحاس.

[٤] هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزَّمخشَري الخوارزمي، النحوي المفسّر المعتزلي، يلقب جار الله، ولد سنة ٤٦٧هـ، من مصنفاته الكشّاف، توفي سنة ٥٣٨هـ، طبقات المفسرين ١٠٤ للسيوطي.

[٥] الكشاف ٦٤٤/٢.

[٦] هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الأندلسي، الغرناطي، النَّفْتريّ نسبة، نحويّ عصره ولغويه ومفسره، ولد سنة ٦٥٤هـ، من مصنفاته "البحر المحيط" و"النهر"، توفي سنة ٧٤٥هـ . بغية الوعاة ٢٨٠/١.

[٧] ينظر: البحر المحيط ٧٤/٦.

المطلب الثاني

المعنى المراد من الآية، وذكر الأحكام المستنبطة منها .

المعنى المراد من الآية:

الشفاء ومعانيه

قال الماوردي[1]: (قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾، يحتمل ثلاثة أوجه: **أحدها**: شفاء من الضلال؛ لما فيه من الهدى، **الثاني**: شفاء من السقم؛ لما فيه من البركة، **والثالث**: شفاء من الفرائض والأحكام، لما فيه من البيان، وتأويل الرحمة هاهنا على الوجوه، الأُوَل الثلاثة: أحدها: أنها الهدى، الثاني: أنها البركة، الثالث: أنها البيان). [2]

وجاء عند ابن جرير الطبري[3] القول الأول والثالث كأنهما منقولان عنه، ويمكن أن يشمل الأول الثالث، باعتبار: أن الأحكام شفاء ووقاية من الضلال. وهذا من اختلاف التنوع.

والدليل على ذلك أن القرآن العظيم شفى ويشفي الأمراض القلبية كالضلال، وكذا الأمراض الجسمية، فالمعنيان مُرادان، وقد سبق معنى الشفاء في اللغة، وأنه في الأصل يُطلق على البرء من المرض حقيقة، ويُطلق أيضًا على شفاء القلوب من الجهل والضلال ونحوهما مجازًا، والسياق يدل عليه، كما لا يمنع المعنى الأصلي كما يُؤيد ذلك الأحاديث التي ستأتي.

وبالمعنيين معًا قال كثير من المفسرين منهم: الرازي[4]، والقرطبي[5]، والخازن[1]، والشوكاني[2]، والالوسي[3].

---

[1] هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي، أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي، فقيه ومفسر، توفي سنة ٤٥٠هـ، من مصنفاته "الحاوي" في الفقه، و"النكت" في التفسير، طبقات المفسرين ٧١ للسيوطي.

[2] النكت ٢٦٨/٣.

[3] هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، المفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ، من مصنفاته "جامع البيان" في تفسير القرآن، توفي سنة ٣١٠هـ. تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢. ٧١٦ للذهبي.

[4] هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين الرازي، القرشي البكري، ولد سنة ٥٤٤هـ، شافعي مفسر، له تصانيف عديدة، منها: التفسير الكبير المسمى "مفاتيح الغيب"، توفي سنة ٦٠٦هـ. طبقات المفسرين صـ١٠٠ للسيوطي.

[5] هو: محمد بن أحمد بن أبي فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، المفسر، من مصنفاته "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكرة"، توفي سنة ٦٧١هـ. طبقات المفسرين صـ٧٩ للسيوطي..

قال الشوكاني: (واختلف أهل العلم في معنى كونه شفاء على قولين: الأول: أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها، وذهاب الريب، وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله سبحانه، القول الثاني: أنه شفاء من الأمراض الظاهرة بالرُقى والتعوّذ ونحو ذلك، ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب عموم المجاز، أو من باب حمل المشترك على معنييه). [٤]

وقوله: أو من باب حمل المشترك على معنييه أي: تواصلًا لا تباينًا، فأحد المعنيين جزءًا للآخر كالإمكان العام مع الإمكان الخاص، فإنّ لفظ الإمكان موضوع لهما.

حقيقة الخسران

ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ أي: لا يزيد القرآن الكافرين إلا إهلاكًا ورجسًا، ولم ينتفعوا به.

وأصل الخُسْر: هو الانتقاص، ويستعمل ذلك في المقتنيات الخارجية كالمال والجاه، ويستعمل أيضًا من المقتنيات النفسيّة كالسلامة والعقل والإيمان، قال الراغب[٥]: (كل خُسران ذكره الله تعالى في القرآن فهو على هذا المعنى الأخير . يعني المقتنيات النفسية . دون الخسران المتعلق بالمقتنيات الدنيوية، والتجارات البشرية) [٦].

---

[١] هو: علي بن محمد بن إبراهيم، زين الدين البغدادي، المعروف بالخازن، من مصنفاته "لباب التأويل في معاني التنزيل"، توفي سنة ٧٢٥هـ وقيل: ٧٤١هـ. طبقات المفسرين للأدنه وي.

[٢] هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الخولاني الصنعاني، فقيه ومفسر، ولد سنة ١١٧٣هـ، من مصنفاته "فتح القدير" في التفسير، و"نيل الأوطار" في الحديث، توفي سنة ١٢٥١هـ. نيل الوطر ٣٤٤/٢ لزباره.

[٣] هو: محمد بن عبد الله بن محمود بن درويش، أبو الثناء، الآلوسي البغدادي، الشافعي، فقيه ومفسر. ولد سنة ١٢١٧هـ، من مصنفاته "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني"، توفي ١٢٧٠هـ. كشف الظنون ٣٢٥/٦.

[٤] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٣٠٦/٣.

[٥] هو: المفضل بن محمد الأصبهاني، الراغب، أبو القاسم، ولد في أوائل المائة الخامسة، ماهر في التفسير، من مصنفاته "مفردات القرآن"، توفي سنة ٥٣٥هـ وقيل ٥٠٢هـ. بغية الدعاة ٢٩٧/٢، وطبقات المفسرين صـ١٦٨ للأدنه وي.

[٦] المفردات في غريب القرآن صـ١٤٧.

ويُؤيّد المعنى الثاني قول الله عز وجل:﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ [١]، واعتمده الزمخشري[٢]، وابن الجوزي[٣]،[٤] وغيرهما.

وقد ذكر الطبري[٥] كلا المعنيين؛ أي: إهلاكًا ورجسًا إلى رجسهم، ولا مانع من شمولهما للفظ الخسران.

استنباط الأحكام:

استدل العلماء على جواز الاستشفاء بالقرآن بشروط معروفة بأدلة منها:

١ـ ما ورد من الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستشفاء بالقرآن الكريم قراءة، وثبتَ عن أصحابه الكرام ﷺ الاستشفاء بالقرآن قراءة وتعليقاً، وكذا قراءته في ماءٍ والاستشفاء به، وستأتي الأحاديث والآثار الواردة في ذلك.

٢. سيْقت الآية سِياق المدح على أن في القرآن شفاء، والمدح يُفيد الأمر[٦]، والأمر هنا يُفيد الاستحباب.

٣ـ جاء في الآية ما يدل على العموم في لفظ "ما":﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وذلك باعتبار شموله لمعنيين، و"ما" الشرطية، والاستفهامية، والموصولة كهنا، تفيد العموم. [٧]

٤. أصل الشفاء يُطلق على البرء من المرض، وأُطلق في الآية على الشفاء من الضلالة من باب عموم المجاز، ولا يمنع من شموله للمعنى الأصلي، قال الشوكاني: (ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب عموم المجاز، أو من باب حمل المشترك على معنييه) [٨]، كما تقدّم النقل عنه.

---

[١] سورة التوبة:١٢٥.

[٢] في الكشاف ٦٤٤/٢.

[٣] هو: عبد الرحمن علي محمد علي البكري، أبو الفرج، ابن الجَوْزي، البغدادي الحنبلي، الواعظ والمفسر، ولد تقريبًا سنة ٥٠٨هـ وقيل٥١٠هـ، من مصنفاته "زاد المسير في التفسير"، توفي سنة ٥٩٧هـ. طبقات المفسرين ٥٠٠ للسيوطي.

[٤] في زاد المسير ٥١/٥.

[٥] في جامع البيان ١٠٣/١٦.

[٦] ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٢٢/١.

[٧] ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٠٩/١.

[٨] فتح القدير ٣٠٦/٣.

المطلب الثالث

حُكم الاستشفاء بالقرآن الكريم وكيفيّته.

حكم الاستشفاء بالقرآن الكريم وكيفيته

يستفاد من الآية جواز الاستشفاء بالقرآن الكريم بشروط وضوابط، ويمكن أن نقسم كيفيّة الاستشفاء بالقرآن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الاستشفاء بالقرآن العظيم عن طريق قراءته، وهذا جائز ولا أعلم خلافًا فيه، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة منها: عن أبي سعيد الخدريّ . رضي الله عنه . أنّ ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كانوا في سفر، فمروا بحيّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ فإنّ سيِّد الحيِّ لديغ أو مُصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه، فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعًا من غنم فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له فقال يا رسول الله: والله ما رقيتُ إلا بفاتحة الكتاب فتبسّم . صلى الله عليه وآله وسلم . وقال: "وما أَدْراك أنّها رُقية" ثم قال: (خُذوا منهم، واضربوا لي سَهم معكم)[1].

القسم الثاني:

الاستشفاء بالقرآن الكريم عن طريق قراءته على ماء ثم شُربه أو يمسحُ به، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فأجازه كثيرون، ومنعه البعض، قال القرطبي: (واختلف العلماء في النَّشْرَة، وهي: أن يكتب شيئًا من أسماء الله، أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه، فأجازها سعيد بن المسيب، وقيل له: الرجل يؤخذ عنه امرأته أيُحَلّ عنه ويُنْشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم ينُه عنه، ولم يرَ مجاهد أن تكتب آيات من القرآن ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع. وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين في إناء ثم تأمُر أن يُصبَّ على المريض.. ومنعها . أي النشرة . الحسن وإبراهيم النخعي،...وقد روى أبو داوود من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النَّشْرَة فقال: "هي من عمل الشيطان"[2]، قال ابن عبد البر[1]: (وهذه . أي أحاديث النشرة . آثار ليّنة، ولها وجوه محتملة،

---

[1] رواه مسلم ٤٣٧/١٤ ك: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ح٢٢٠١.

[2] رواه أبو داوود ١٩٥/١٦، ك:الطب، بابٌ في النشرة، ح٣٨٦٨.

وقد قيل: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عمّا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن المداواة المعروفة، والنَّشْرَة من جنس الطب، فهي غُسالة شيء له فضل، فهي كوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا بأس بالرُّقى مالم يكن فيه شرك، ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل")[٢]، قلتُ . أي القرطبي .: قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعًا وأنّ ذلك لا يكون إلا من كتاب الله، فليعتمد عليه) [٣].

ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم عن ليث، وهو ابن أبي سليم قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله تعالى، تُقرأ في إناء فيه ماء ثم يُصب على رأس المسحور:

(١) . ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾[٤].

(٢). ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾[٥].

(٣). ﴿ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾[٦]. [٧]

قال القرطبي: قال ابن عباس: من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذا الآية: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾، لم يضره كَيد ساحر، ولا تكتب على مسحور إلا رفع الله عنه السحر.[٨]

---

[١] هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي، الحافظ الفقيه، له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، من مصنفاته "التمهيد"، توفي سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ ١١٣٠/٣.

[٢] رواه مسلم ٤٣٧/١٤، ك: السلام، باب: استحباب الرقية.. ح٢١٩٩ ،ح٢٢٠٠.

[٣] الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/١٠. ٣١٩.

[٤] سورة يونس: ٨١.٨٢.

[٥] سورة الأعراف:١١٨.١٢٢.

[٦] سورة طه:٦٩.

[٧] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٤٢٨.

[٨]الجامع في أحكام القرآن ٣٦٨/٨.

ومن الدلة الدالة على جواز الاستشفاء بقراءة القرآن مع المسح على المريض ما ورد عن علي ﷺ قال: لَدَغَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ " ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَقْرَأُ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1] و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[2] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[3] .[4]

وفي الصحيح عن قتادة، قال: (قلتُ لسعيد بن المُسيّب: رجلٌ به طِبٌّ، أوْ يُؤخذ عن امْرَأته، أيُحَلُّ عنْهُ أو يُنَشّر، قال: لا بأس به، إنّما يُريدون به الإصلاح، فأمّا ما ينفعُ الناس فلم يُنه عنْه) [5].

قال الحافظ ابن حجر[6] عقب هذا الحديث: (سُئل أحمد عمّن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، ويُجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: "النشرة من عمل الشيطان" إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرًا كان خيرًا وإلّا فهو شر، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره؛ لأنه قد تنحل بالرقى والأدعية والتعويد، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين) [7].

وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي) [8].

---

[1] سورة الكافرون:١.

[2] سورة الفلق: ١.

[3] سورة الناس: ١.

[4] رواه الطبراني مرسلاً واللفظ له، في معجمه الصغير ٢٣/٢، وابن أبي شيبة مرسلا في المصنف ١٥٢/١٢، والبيهقي في شعب الإيمان مرفوعا ومرسلاً ٤/ ١٦٩، وقال الهيثمي : اسناده حسن. مجمع الزوائد ١١٤/٥، وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله، ولم يتابع عليه، ورواه مطرف وحمزة الزيات عن المنهال بن عمرو عن بن الحنفية مرسلا وهو أصح . العلل الواردة في الأحاديث النبوية٣٠٣/٥.

[5] رواه البخاري ٣٤٣/١٢ مع الفتح، ك: الطب، باب: هل يستخرج السحر.

[6] هو: أحمد علي محمد بن محمد علي محمود بن الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي، الحافظ، ولد سنة ٧٧٣هـ، من مصنفاته "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، توفي سنة ٨٥٢هـ. ذيل تذكرة الحفاظ ٣٨٠ للسيوطي.

[7] فتح الباري ٣٤٤/١٢.

[8] رواه مسلم ٤٣٢/١٤،ك: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث،ح٢١٩٢.

قال الإمام النووي[1]: (وفائدة التّفل التبرك بغسالة ما يُكتب من الذكر والأسماء الحسنى ... وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار، وإنما رقى بالمعوذات؛ لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلًا، ففيها الاستعاذة من شرّ ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ومن شرّ النفاثات في العقد، ومن السواحر، ومن شرّ الحاسدين، ومن شرّ الوسواس الخناس). [2]

وممّا ورد في هذا الباب من الأحاديث التي تُؤيّد رأي الجمهور، ما ورد عن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ – قَالَ: أَحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ – فَقَالَ: . صلى الله عليه وآله وسلم . : (اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ [3]، فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ)[4].

وعن ابن مسعود . رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (عليكم بالشّفاءَين: العسل والقرآن) [5].

وعن علي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:(خَيْرُ الدواء القرآن). [6]

---

[1] هو: يحيى بن شرف الدين بن مرى الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، الحافظ الفقيه، ولد سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته "شرح صحيح مسلم" "المجموع" ،توفي سنة ٦٧٦هـ. تذكرة الحفاظ ١٤٧٤.١٤٧٠/٤.

[2] شرح صحيح مسلم ٤٣٣/١٤، ك: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، ح٢١٩٢.

[3] أحد أودية المدينة الثلاثة: العقيق، وقناه، وبطحان. معجم البلدان للحموي ٤٤٦/١..

[4] رواه أبو داود ٢١٥/١٦، ك: الطب، باب ما جاء في الرقي. ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ٥٥٧، والبخاري في تاريخه الكبير ٣٧٧١٨، وابن حبان في صحيحه ٦٢٣/٧. وذكره الحافظ في فتح الباري ٣٧/١٢.

[5] رواه ابن ماجه ص ٥٨٨، ك:الطب، باب العسل، ح٣٤٥٢، ورواه الحاكم في المستدرك ٤ /٤٤٧، ك: الطب، ح٧٤٣٥، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، قال الحافظ في الفتح ٢٧٨/٢ (ورجاله رجال الصحيح).

[6] رواه ابن ماجه ص٥٩٥، ك:الطب، باب: الاستشفاء بالقرآن ح٣٥٠١، توسّع الحافظ أحمد الغماري عند الكلام على حديث: "الْقُرْآنُ هُوَ الدَّوَاءُ" وذكر حديث ابن ماجه وأشار لتقويته. المداوي عن علل المناوي٤/ ٦٤٢.

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء، الذي لو نزل على الجبال؛ لصدعها أو على الأرض لقطعها. [١]

قال ابن تيمية: (ويجوز أن يكتبَ للمصاب وغيره من المرض شيئًا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح، ويغسل ويُسقى كما نصَّ على ذلك أحمد وغيره. ثم ذكر حديث عن ابن عباس إذا عسر على المرأة ولادتها، فليكتب: بسم الله لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحانه الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ﴾[٢]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [٣]). [٤]

قسم الثالث

هذا القسم . أيضًا . فيه خلاف، فالأكثرون على جوازه بشروط ستأتي، سواء عن طريق حمله أو تعليقه على الصبيان أو في السيارة أو البيت، ومنعه بعضهم، وقد جمع الإمام القرطبي ما قيل في هذه المسألة فقال: (قال مالك: "لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد مُعلقها بتعليقها مدافعة العين"، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين. وعلى هذا القول جماعة أهل العلم، لا يجوز عندهم أن يعلّق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلّق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه، رجاء الفرج والبرء من الله تعالى، فهو كالرُّقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، وقد روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: "أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه، ومن شر الشياطين وأن يحضرون" وكان عبد الله يعلّمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه. [٥] فإن قيل: فقد روى أن رسول الله صلى الله

---

[١] ينظر: الطب النبوي ٣٥٢ لابن القيم.

[٢] سورة الأحقاف:٣٥.

[٣] سورة النازعات:٤٦.

[٤] مجمع الفتاوى ٦٤/١٩، وحديث ابن عباس المذكور رواه ابن أبي شيبة ٤٠/٤، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٣٥٦/٤. وقد ذكرتُ قول ابن تيمية هذا؛ لأنه عند بعضهم بمثابة:

إذا قالتْ حذامِ فصدّقُوها * فإنّ القولَ ما قالتْ حَذَامِ . !

[٥] رواه أحمد: ٢٥٣/٤، ك: الدعوات، باب: ما يقال عند النوم خشية الفزع، والحاكم في المستدرك ٧٣٣/١، ح٢٠١٠، وأبو داود ٢١٩/٤،ك: الطب، باب كيف الرُّقى، ح٣٨٩٣، دون ذكر النوم،

عليه وآله وسلم قال: (من علق شيئًا وُكِلَ إليه) [1]، ورأى ابن مسعود على أم ولده تميمة مربوطة، فجبذها جبذًا شديدًا فقطعها، وقال: إن آل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك، ثم قال: إن التمائم والرقى والتَوْلَة من الشرك، قيل: ما التولة ؟ قال: ما تحبّبت به . أي المرأة . لزوجها.

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "من علق تميمة فلا أتمّ الله له، ومن علق ودَعة فلا ودَع الله له"[2].

والتميمة: قِلادة فيها عوَذ، والوَرَعة: خرز، وقال أبو عمر . ابن عبد البر .: التميمة في كلام العرب القِلادة، ومعناه عيد أهل العلم ما علّق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء، وكأن المعنى في الحديث: من يعلق خشية ما عسى أن ينزل أوْ لا ينزل قبل أن ينزل، فلا أتمّ الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلّق وَدَعة . وهي مثلها في المعنى . فلا ودَع الله له، أي: فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية والله أعلم. وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يضعونه من تعليق التمائم والقلائد، ويظنون أنها تقِيهم وتصرف عنهم البلاء، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي، لا شريك له، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا كانوا يضعون من ذلك في جاهليتهم. وعن عائشة قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء ليس من التمائم. وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده. **والقول الأوّل أصح في الأثر والنظر** إن شاء الله تعالى. وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العرافين والكُهّان؛ إذ الاستشفاء بالقرآن معلّقًا وغير معلّق لا يكون شرْكًا، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من علّق شيئًا وُكِلَ إليه" فمَن علّق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يَكله إلى غيره؛ لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكّل عليه في الاستشفاء بالقرآن. وسُئل ابن المسيّب عن التعويذ أيعلق؟ قال: إذا كان في قصبة أو رقعة يُحْرَز فلا بأس به. وهذا على أن المكتوب قرآن. وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأسًا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر

والترمذي ٤٧٤/٩، ك: الدعوات، ح٣٥٢٨، وقال: "حديث حسن غريب"، وقد يُقال إن هذا فعل صحابي لا يحتج به، لكن أيده فعل أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي السيدة عائشة ﵂ وكذا أجازه جماعة من التابعين كابن المسيب.. ولم ينكر عليهم وفي مسئلة مهمّة كهذه.

[1] رواه الترمذي ك: الطب، ح٢٠٧٢، من حديث عبد الله بن حكيم.

[2] رواه الحاكم في المستدرك، ك: الطب، ٤١٧/٤، وقال: صحيح الاسناد.

محمد بن علي . أي: الباقر . في التعويذ يعلّق على الصبيان، وكان ابن سيرين لا يرى بأسً بالشيء من القرآن يعلّقه الإنسان) [١].

وعلّق الخطابي[٢] على أحاديث النهي عن التميمة فقال: (ولا يدخل في هذا . أي التميمة . التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به؛ لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه ... وقد قيل: إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم) [٣].

وخلاصة ما أجاب به العلماء عن ما ورد في النهي عن الرُقى مطلقًا فيما يأتي:

أولًا: كان النهي أولًا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه واستقرّ الشرع على الإذن بشروطها.

ثانيًا: إن النهي عن الرقى المجهولة والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناها كفرًا أو قريب منه أو مكروه، وأما الرُقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سُنّة.

ثالثًا: إن النهي لقومٍ كانوا يعتقدون منفعتها أو تأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثير.

وقد أطنب الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٤] بما لا مزيد عليه في هذه المسألة، وفي تأييد قول جمهور أهل العلم، مع تحرير الأدلة وبيان دلالتها وصحتها.

ومن أجاز الرقى لم يطلق بل شرَط شروطًا مأخوذة من الأحاديث والتي ذكرنا بعضًا منها سابقًا، وإليك هذه الشروط، قال الحافظ ابن حجر: (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: ١. أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته. ٢. وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره. ٣. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شروط، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة) [٥].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ٣١٩/١٠. ٣٢٠.

[٢] هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، أبو سليمان، المحدث صاحب التصانيف منها "معالم السنن"، توفي سنة ٣٨٨هـ. تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣.

[٣] معالم السنن ٢٠٢/٤.

[٤] ينظر: فتح الباري ٣٠٥.٢٧٨/١٢.

[٥] فتح الباري ٣٠٤/١٢.

وقال النووي: (الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة لا نهي فيه، بل هو سنة، وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بآيات واذكار الله تعالى) [١].

وقال النووي : (قال المازري: جميع القى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة الأعجمية أو بما لا يدرى معناه؛ لجواز أن يكون فيها كفر) [٢].

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن التين كلاماً طويلًا آخره : "وعلى كراهة الرُقى بغير كتاب علماء الأمة"[٣].

الخاتمة

من لطائف الآية:

روي عن أويس القرني . رضي الله عنه . أنه قال: (لم يجالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان، قضاء الله الذي قضى:﴿ شِفَآءٌ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾ ، وكذا رُوي عن قتادة[٤].

وقال الإمام القشيري النيسابوري[٥] في هذه الآية: (الخطاب خطابٌ واحد، والكتاب كتابٌ واحد، ولكنه لقومٍ رحمةٌ وشفاء، ولقوم سُخطٌ وشقاء، قومٌ أنار بصائرهم بنور التوحيد فهو لهم شفاء، وقوم أغشى على بصائرهم بستر الجحود فهوَ لهم شقاء) [٦].

---

[١] شرح مسلم ١٥/١٤/١٣/٣٤١.

[٢] شرح صحيح مسلم ١٥/١٤/١٣/٣٤١.

[٣] فتح الباري ١٠/١٩٦.

[٤] ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤/٣٦٠.

[٥] هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة محمد، أبو القاسم، القُشيريّ، النيسابوري، الزاهد الفقيه المفسر، ولد سنة ٣٧٦هـ، من مصنفاته "لطائف التفسير"، توفي سنة ٤٦٥هـ. طبقات المفسرين ٦١. ٦٣ للسيوطي.

[٦] لطائف الإشارات في التفسير ٢/٢٠٠.